القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
فمضى ما فاته زمن الاغماء فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة يسقط وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا بر
وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الايام
والافلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف
بينه وبين ابي يوسف اليه ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد

يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا
فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقته معتبره تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى
عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالخمر اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه القضاء عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا
يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه الايماء
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يجيز ان شاء
اومى وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب

Copyright © King Saud University